دليل الصَّائم

إعداد
نخبة من العلماء

دار الحقيقة للإعلام الدولي

دار الحقيقة للإعلام الدولى
١٧ شارع الدكتور عبد الغفار عزيز ــ دار السلام
القــاهرة
تليفون وفاكس : ٩٨١١١٩

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وبعد :

فيأتى رمضان كل عام ، ويأتى معه الخير كله ، فحبس النفس عن شهواتها يعدها لطلب ما فيه غاية سعادتها ، وتضييق قنوات الطعام والشراب يضيق مجارى الشياطين . والعبد يترك محبوباته لمحبة الله ، فيروض نفسه ويكسر حدتها وجموحها .

وتثور فى كل عام طائفة من الأسئلة ، تكاد لا تتغير ، تتعلق أحياناً بمجمل شروط الصوم وآدابه ، وتتعلق أحياناً أخرى بحوادث لأشخاص يسألون فيها عن الحكم . فلا يعثرون على إجابة شافية .

وقد جمعنا هذه الأسئلة وتلك فى ذلك الكتاب الصغير، بحيث نوفر على السائل مشقة البحث فى دهاليز كتب الفقه

الضـــخمة المليئة بالشروح والترجيحات التى يصـــعب على البعض خوض غمارها ، وفهم المقصود منها ، كما أن بعض هذه الأسئلة مما لا يجده المرء فى كتب الفقه القديمة ، كتلك المتعلقة بالصوم والمذاكرة أو مشاهدة التلفاز أو الصـــوم فى غير بلاد المسلمين . وإن كنا نرى أن متابعة أصول الأحكام فى مصادرها الأصلية أكثر متعة وتثبيتا للذين يملكون الوقت ويقدرون على بذل الجهد ، وهو ما لا يتحقق لكثيرين .

وتم الاستعانة فى إجابة بعض الأسئلة بآراء مجموعة فاضلة من أساتذة كلية أصول الدين بجامعة الأزهر الشريف، الذين وضحوا ما غمض ، وأبانوا ما استغلق ، وقربوا البعيد الفهم بحيث سار سهلا ميسوراً . وقد كشفت إجاباتهم عن روح جديدة فى الاجتهاد كنا نظنها ماتت ، وهم — وإن اختلفت بعض إجاباتهم — يوضحون فى كل إجابة يسر الإســـــلام وسماحته ، وقدرته الخارقة على تكييف الأحكام وفقاً لظروف كل عصر ومتغيراته .

وقد رتبنا الأسئلة وقسمناها بحيث يسهل على القارىء متابعتها والعثور على بغيته بسرعة ، وحاولنـــا أن يجيب

الكتاب على معظم ما قد يرد فى ذهن الصائم من أسئلة ويريد إجاباتها السريعة والحاسمة دون انتظار سؤال شيخ ، أو سؤال متعالم ، ودون مشقة البحث فى أمهـات الكتب ، والكتاب على صغر حجمه يحقق — أو نظنه كذلك — طلب القارىء المشغول ، وذلك بعبارة سـهلة بسـيطة بعيدة — قدر الاستطاعة — عن الخلافات الفقهية ومشاكلها .

قام الأستاذ / حمدى عبد الرازق بسؤال الأسـاتذة الأفاضل وترتيب الأسئلة معهم ، ومراجعة الكتاب والإشراف على طبعه ، وبذل فى سبيل ذلك جهداً مشكوراً ، نرجو أن يحسب فى ميزان حسناته يوم العرض .

والله نسأل أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يوفقنا دائماً لما فيه خدمة الإسلام والمسلمين .

وائل عبد الغفار عزيز

مركز الدراسات والترجمة

الصـــوم فى الأمم الســـابقة

الصوم عبادة قديمة قدم الحضارات القديمة ، والغريب انه لم يكن معروفاً عند اصحاب الديانات السماوية فقط ، وانما ايضاً عند الوثنيين .

❋ فقد كان المصريون يتعبدون به ، ويصومون صوماً خاصاً فى اعياد معينة ، وكان كهنتهم أكثر صوماً من عامـــة الشعب فى بقية الأيام ، كى تكون الروح أكثر اســـتعداداً لقبول العلوم الخاصة التى كانوا يتناقلونها سراً فيما بينهم ولا يطلع عليها غريب . وتحكى أكثر من بردية أن مدة صوم الكهنة كانت تتراوح بين ستة ايام وستة أسابيع كل عام .

❋ والبوذيون ورهبـــان التبت والمجوس لهم شرائع معروفة للصوم . فقد فرضت البوذية على أتباعها الصـــيام من شروق الشمس إلى غروبها فى أربعة ايام من كل شهر قمرى . كما مارس الصينيون القدماء الصوم خاصة فى أيام

الفتن . وفى كتب البراهمة أوقات معينة للصوم عند بدء الربيع وبدء الخريف .. وعند كسوف الشمس .

* وكان الصابئون — فى الجزيرة العربية قبل الإسلام يصومون لرب البخت ، ويصومون أيضاً للشمس يرونها الرب الأعظم . وبذكر (سيل) فى مقدمة ترجمته للقرآن أن هناك ثلاثة أنواع من الصيام للصابئة ، أولها : ثلاثون يوماً ، والثانى : تسعة أيام ، والثالث : سبعة ، وكانوا يصومون من ربع الليل الأخير الى غروب الشمس .

* وصام موسى عليه السلام قبل أن يتلقى الألواح . فقد جاء فى التوراة فى سفر الخروج (صحاح ٣٤) : « وكان موسى هناك عند الرب أربعين نهاراً وأربعين ليلة ، لم يأكل خبزاً ولم يشرب ماء ، فكتب على اللوحين كلمات العهد » كما جاء فى الإصحاح الرابع من إنجيل متى ما يؤكد صوم المسيح عليه السلام « ونجد ما صام (يقصد المسيح) أربعين نهاراً وأربعين ليلة جاع أخيراً » .

وقبل فرض صيام رمضان كانت قريش وأهل اليهود يصومون يوم عاشوراء ، وهو اليوم العاشر من المحرم ،

ففى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنهـــا قالت : « كان عاشوراء يوماً تصومه قريش فى الجاهلية وكان النبى صلى الله عليه وسلم يصومه ، فلما قدم المدينة صامه ، وأمـــر الناس بصيامه ، فلما فرض رمضان كان يصومه فمن شــــاء صام عاشوراء ومن شاء أفطره » .

وقد جاء فى القرآن الكريم :

« يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون » (البقرة : ١٨٣) .

مقاصـــد الصـــيام

فمن مقاصد الصيام : —

١ — تدريب النفس على مراقبة الله ، بأن يعبد المسلم ربه كأنه يراه ، فإن لم يكن العبد يرى الله ، فإن الله تعـالى يـــراه .

وهذه المراقبة هى التقوى المنصوص عليها فى الكتاب العزيز .

والصوم لا يقع فيه الرياء كما يقع فى غيره ، لأنه ليس يظهر من ابن آدم بفعله ، وإنما هو شىء فى القلب .

٢ — تربية الإرادة ، فإن النفس كالطفل ، والصوم مرحلة من مراحل فطامها عن بعض شهواتها .

٣ — مخـــالفة هوى النفس ، فذلك لأن فى الصـــوم استجابة لداعى الحق ، وإن خالف هوى النفس فطاعة الله — عز وجل — هى الأصل .

٤ — يتعلم المسلم من الصوم النظام ، فالطعام لـــه وقت ، والإمساك منه له وقت ، وبالمسلمون جميعاً أمـــة

منتظمة ، متحدة ، فى وقت واحد ، يجلسون إلى موائدهم ، وفى وقت واحد يمسكون عن الطعام .

٥ — إراحة المعـدة ...

٦ — فى الصوم اعظم ما يخلص الجسم مما تفور فيه من ميول شهوانية ، وذلك إذا كان الصوم كاملا تاماً ، فى إطار من التعاليم الشرعية الصحيحة ، من عدم الاسراف فى الطعام عند الإفطار والسحور ، ومن التخلق فى اثناء الصوم بأخلاق الصـائمين .

٧ — إن الإنسان ميال بطبعه إلى المشتهيات ، محب للمستلذات ، فشرع الله الصوم وأوجبه على المسلم لتسمو نفسه — الى حد ما عن الحيوانية ، وترقى روحه الى العلياء ويصتل فؤاده ، وتصفو سريرته .

٨ — إن الصوم الحق ، يهذب النفس الأمارة بالسوء، ويكسر سورتها ويكبح جماحها ويردها عن نوايتها .

٩ — بالصـوم تنشط الأعضـاء للعبادة والطاعة ، وتخف حركة الجسم للعمل والكسب فإن الشـبع يحدث فى الجسد تثاقلا وتباطؤاً ، كما يحدث الشبع بلادة ، وقد حذرنا

الله تعالى فقـال « وكلوا وأشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين » .

١٠ ــ يغرس فى الإنسان ملكة الصبر والجلد ، ويعوده تحمل المتاعب وتجسم المشاق حتى يصير شجاعاً باسـلا ، صبوراً فى ميدان العمل والكفاح ، قديراً على القيام بتكاليف الحياة ، وواجبات الدين بعمة لا تعـرف الكلل ، وعزيمة لا يشوبها سآمة ولا حلل .

١١ ــ يصحح الأبدان ، ويقوى الأجسام ، من حيث كونه حمية ، يطهر المعدة من الفضلات التى تعطل وظائف الهضم .

١٢ ــ يكسب القلب رقة ، ويملأ النفس عطفـاً على الفقراء والعاجزين ، والأيتام المساكين وهل يعرف مقـدار ألم المصائب الا من ذاقها . وفى مثل هذا قيل :

لا يعرف الشوق الإ من يكابده ولا الصبابة الإ من يعانيها

من يجب عليه الصيام ؟

يجب صيام شهر رمضان ، عند ظهور هلاله ، على كل من تتوفر فيه الشروط التالية :

١ ـ الإسلام ، أما الكافر فإنه يطالب أولا بالإسلام ، ثم يطالب بالصوم .

٢ ـ البلوغ ، أما الصبى دون الإحتلام ، أو دون الخامسة عشرة ، ولم يحتلم فليس عليه صوم ، لكن إن صام صح منه يثاب عليه إن شاء الله .

ويؤمر الصبى بالصوم لسبع سنين إن أطاق ذلك ، ويضرب عليه ضرباً خفيفاً ليتعوده ، إن بلغ عشر سنين ، قياساً على الصلاة (٨) .

---

(٨) وعن الربيع بنت معوذ قالت : « أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار التى حول المدينة : من كان أصبح صائماً ، فليتم صومه ، ومن كان أصبح مفطراً فليتم بقية يومه » .

فكنا ، بعد ذلك نصومه ، ونصوم صبياننا الصغار منهم إن شاء الله ، ونذهب إلى المسجد ، فنجعل له اللعبة من العهن ، فإذا بكى أحدهم على الطعام ، أعطيناها إياه حتى يكون عند الافطار » رواه البخارى فى كتاب الصيام (٤/٢٠٠) ومسلم (٢/٧٩٨/٧٩٩) وفى هذا الحديث تمرين الصبيان وتعويدهم العبادات ، وأنهم ليسوا مكلفين .

٣ — العقل ، أما من زال عقله فلا صوم عليه ، لأن العقل مدار التكليف .

٤ — النقاء من الحيض والنفاس بالنسبة للمرأة ، بل ولا يصح منها إذا هى صامت ولكن إذا طهرت قضت ما فاتها .

٥ — القدرة على الصوم ، أما الشيخ الكبير الهرم ، الذى لا يستطيع الصوم ، أو يستطيع تحمله مع المشـــقة الشديدة فلا يجب عليه ، وهذا أمر لا خلاف فيه (٩) .

وعليه أن يطعم كل يوم مسكيناً .

---

(٩) وعن عطاء أنه سمع ابن عباس يقرأ (وعلى الـــذين يطيقونه فدية طعام مسكين) البقرة (١٨٤) قال ابن عباس: ليست بمنسوخة ، هو الشـــيخ الكبير ، والمرأة الكبيرة ، لا يستطيعان أن يصوما ، فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً .

رواه البخارى فى كتاب التفسير (١٧٩/٨) والنســـائى فى كتاب الصوم (١٩٠/٤/١٩١) .

٦ ـ الإقامة ، أما المسافر فليس عليه صوم ، بل يجوز له الفطر (١٠) .

---

(١٠) فعن انس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

« إن الله تبارك وتعالى وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحبلى والمرضع » وفى لفظ ابن ماجة (وعن الحامل والمرضع) .

رواه أحمد (٢٩/٥) وأبو داود (٣١٧/٢) والترمذى (٩٤/٣) والنسائى (١٨٠/٤ ـ ١٨١) وابن ماجة (٥٣٣/١) وابن خزيمة (٢٦٨/٣) والبيهقى فى السنن الكبرى (٢٣١/٤) ومجموع الحديث يدل على صحته ، ولذا قال الترمذى : والعمل على هذا عند أهل العلم .

وفى الحديث أيضاً عن جابر (ليس من البر الصوم فى السفر) رواه البخارى (١٨٣/٤) ومسلم (٧٨٦/٢) وابن خزيمة (٢٥٤/٣) .

سنن الصوم :

قال ابن قدامة المقدسى رحمه الله فى مختصر منهاج القاصدين : ـ

يستحب السحور ، وتأخيره ، وتعجيل الفطر ، وأن يفطر على الثمر .

ويستحب الجود فى رمضان ، وفعل المعروف ، وكثرة الصدقة ، اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم .

ويستحب دراسة القرآن ، والاعتكاف فى رمضان لا سيما فى العشر الأواخر ، وزيادة الاجتهاد فيه .

وفى الصحيحين من حديث عائشة رضى الله عنها قالت: كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر الأخير ، شد مئزره ، واحيا ليله ، وأيقظ أهله .

وذكر العلماء فى معنى شد المئزر وجهين :

احدهما : أنه الاعراض عن النساء .

الثانى : انه كناية عن الجد والتشمير فى العمل .
قالوا : وكان سبب اجتهاده فى العشر طلب ليلة القدر .

مفسدات الصوم ؟

اولا — ما يفسد الصوم ويوجب القضاء ؟

١ — ٢ — الأكل والشرب عمداً ، أما من أكل أو شرب ناسياً أو مكرهاً فلا يبطل صومه ، لقوله صلى الله عليه وسلم « من نسى وهو صائم فأكل وشرب ، فانما أطعمه الله وسقاه » .

٣ — القيء عمداً ، أما من غلبه القيء فلا قضاء عليه .

٤ — ٥ — الحيض والنفاس .

٦ — الاستمناء (تعمد إخراج المنى) سواء اكان بضم زوجته اليه ، او بتقبيلها ، او بيده ، أما لو احتلم ، أو نظر فاستمنى ، فلا يبطل صومه ، مع التنبيه إلى حرمة النظر إلى الأجنبيات .

٧ — تنـاول ما لا يتغذى به من المنفذ المعتـاد إلى الجوف .

ثانيا — ما يفطر ويوجب القضاء والكفارة :

وهو شيء واحد هو الجماع فى نهـار رمضـان عند الجمهور بدليل ما رواه أبو هريرة رضى الله عنه قال : جاء

رجلٌ إلى النبى صلى اللهُ عليه وسلّم فقالَ : هلكتَ يا رسولَ الله قالَ : ما أهلكك ؟ قالَ : وقعت على إمراتى فى رمضان . فقالَ : هل تجد ما تعتق رقبة ؟ قالَ : لا ، قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا ، قال : فهلَ تجد ما تطعم ستين مسكيناً ؟ قال : لا ، ثم جلس ، فأتى النبى صلى الله عليه وسلم بعزق (نوع من المكاييل) فيه تمر ، فقالَ : تصدق بهذا . قال : فهل على أفقر منا ؟ فما بين لابيتها (أى أطراف المدينة) احوج اليه منا ، فضحكَ رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه وقالَ : اذهب فاطعمه أهلك » (١٢).

---

(١٢) رواه البخارى فى كتاب الصوم (١٦٣/١٦٢/٤) وفى كتاب الهبة (٢٢٣/٥) والنفقات (٥١٤/٥١٣/٩) وفى الأدب (٥٠٣/١٠ — ٥٥٢) وكفارات الأيمان (٥٩٥/١١) .

ورواه مسلم فى الصيام (٧٨٢/٧٨١/٢) ورواه ابو داود والترمذى وابن ماجة والنسائى واحمد وغيرهم .

وشروط وجوب الكفارة :

١ — أن يكون الفطر بالجماع .

٢ — أن يكون متعمداً .

٣ — أن يكون فى نهار رمضان .

٤ — أن يكون مختاراً .

والكفارة على الرجل دون المرأة ؛ لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يوجب عليها شيئاً مع علمه بأنه قد كان منها ما كان من زوجها .

وترتب الكفارة نفس الترتيب الوارد فى الحديث بمعنى:

١ — عتق الرقبة .

٢ — صيام شهرين متتابعين .

٣ — إطعام ستين مسكيناً .

فلا ينتقل من حالة إلى حالة إلا بعد عجزه عن الحالة الأولى .

تنبيه :

من بطل صومه بأى حال وجب عليه الإمساك بقية اليوم .

مستحبات الصـــوم :

يستحب هذه الأمور فى شهر رمضان ليلا ونهاراً ومنها :

١ ـــ السحور وقد أجمعت الأمة على استحبابه وانه لا إثم على من تركه ، ففى الحديث (تسحروا فإن فى السحور بركة) (١٣) .

سبب البركة أنه يقوى الصائم وينشطه ويهون عليه الصيام .

٢ ـــ تعجيل الفطر :

ويستحب للصـــائم الفطر متى تحقق غروب الشمس ففى الحديث (لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر) (١٤) .

---

(١٣) رواه البخـــارى (١٣٩/٤) ومســـلم (٧٧٠/٢) والترمذى (٨٨/٣) والنســـائى (١٤١/٤) وابن ماجـــة (٥٤١/١) والدارحى (٣٧٨/١) .

(١٤) رواه البخـــارى (١٩٨/٤) ومســـام (٧٧١/٢) والترمذي (٨٢/٣) والنسائى فى السفن الكبرى ـــ كما فى تحفة الأشراف . وابن ماجة (٥٤١/١) ومالك (٢٨٨/١) واحمد فى المسند (٣٣٩/٥٣١/٥) والدارمى (٣٣٩/١) ولاحمد (١٤٧/٥ ـــ ١٧٢) عن أبى ذر مرفوعاً (لا تـــزال أمتى بخير ما عجلوا الإفطار وأخروا السحور) .

وعن أنس رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات قبل أن يصلى ، فإن لم تكن فعلى ثمرات ، فإن لم تكن حسا حسوات من ماء .

٣ ـ الدعاء عند الصيام وأثناءه :

ففى الحديث (إن للصائم عند فطره دعوة ما ترد) (١٥).

وثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول :

= وعن أبى هريرة مرفوعاً ـ « قال الله عز وجل : إن أحب عبادى إلى أعجلهم فطراً » .

رواه الترمذى (٨٣/٣) وأحمد (٢٣٧/٢ ، ٢٣٨ ، ٣٢٩) واللفظ له ، وابن خزيمة (٢٧٦/٣) .

(١٥) فعن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثلاثة لا ترد دعوتهم . الامام العادل ، والصائم حتى يفطر و . . . » رواه الترمذى (٥٧٨/٥) (٦٧٢/٤ ـ ٦٧٣) وابن ماجة (٥٥٧/١) وأحمد فى المسند (٣٠٤/٢ ـ ٣٠٥ ، ٤٤٥) وابن خزيمة فى الصوم (١٩٩/٣) .

ورواه ابن حبان والبزار ، انظـر الترغيب والترهيب (٢١٦/٢) .

« ذهب الظمأ ، وابتلت العروق ، وثبت الأجر إن شاء الله تعالى » (١٦) .

٤ — الكف عما يتنافى مع الصيام :

والصيام عبادة من أفضل القربات ، شرعه الله تعالى ليهذب النفس ويعودها الخير ، فينبغى أن يتحفظ الصائم من الأعمال التى تخدش صومه حتى ينتفع بالصيام ، وتحصل له التقوى التى ذكرها الله فى قوله (يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون) .

وليس الصيام مجرد إمساك عن الأكل والشرب فقط ، إنما إمساك عن سائر ما نهى الله عنه .

وفى الحديث (من لم يدع قول الزور والعمل به ، فليس لله حاجة فى أن يدع طعامه وشرابه) (١٧) .

---

(١٦) رواه أبو داود (٢/٣٠٦) والنسائى كذا فى العون (٦/٤٨٣) والحاكم فى المستدرك (١/٤٢٢) والدارقطنى (٢/١٨٥) وقال : تفرد به الحسين بن واقد ، وإسناده حسن .

(١٧) رواه البخارى فى الصوم (٤/١١٦) وفى الأدب (١٠/٤٧٣) وأبو داود (٢/٣٠٧) والترمذى (٣/٨٧) وابن ماجه فى الصوم (١/٥٣٩) .

٥ ــ السواك :

يستحب للصائم أن يتسوك أثناء الصيام ، ولا فرق بين أول النهار وآخره ، وكان النبى صلى الله عليه وسلم يتسوك وهو صائم (١٨) .

٦ ــ الجود ومدارسة القرآن ، وهما مستحبان فى كل وقت إلا أنهما أكبر فى رمضان (فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس ، وكان أجود ما يكون فى رمضان حين يلقاه جبريل ، وكان يلقاه فى كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن) .

---

(١٨) فعن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يرقد ليلا ولا نهاراً فيستيقظ إلا تسوك قبل أن يتوضأ » رواه أحمد (١٦٠/٦) وأبو داود (١٥/١) .

وعن عامر بن ربيعة قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مالا أحصى يتسوك وهو صائم » . رواه أحمد (٤٤٦/٤٤٥/٣) وأبو داود (٣٠٧/٢) والترمذى (١٠٤/٣) وقال : والعمل على هذا عند أهل العلم ، لا يرون بالسواك للصائم بأساً ...

وروى البخارى تعليقا فى كتاب الصوم (١٥٣/٤) ووصله ابن أبى شيبة ــ كما فى الفتح ــ (١٥٤/٤) ــ عن ابن عمر أنه كان يستاك إذا أراد أن يروح إلى الظهر وهو صائم .

فرسول الله صلى الله عليه وسـلم اجود بالخير من الريح المرسلة » (١٩) .

٧ ــ الإجتهاد فى العبادة فى العشر الأواخر من رمضان، لأن فيها ليلة القدر فعن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل العشر الأواخر احيا الليل ، وايقظ اهله وشد المئزر » (٢٠) .

---

(١٩) رواه البخارى وغيره .
(٢٠) رواه البخارى ومسلم وغيرهما .

آداب الصائم :

١ — غض البصر ، فإنه أصون للنفس ، وأبعد عن تحريك شهواتها .

قال الشاعر :

كل الحوادث مبداها من النظر
ومعظم النار من مستصغر الشرر
والمرء ما دام ذا عين يقلبها
فى أعين الغيد موقوف على الخطر .

٢ — حفظ اللسان عن الغيبة والنميمة والفحش ، فان النبى صلى الله عليه وسلم يقول : —

« خصلتان تفسدان الصيام الغيبة والنميمة » .

٣ — كف السمع عن الإصغاء إلى كل مكروه ، لان كل ما حرم قوله حرم الإصغاء اليه .

٤ — كف بقية الجوارح من اليد والرجل والبطن عن الآثام ، وتناول الحرام .

٥ — ألا يستكثر من ألوان الطعـــام والشراب بحيث يمتلىء جوفه ، لانه — فضلا عمـــا يجلب له من التخمة — يضيع كسر شهوة النفس الذى هو أسمى مقاصد الصوم .

٦ — أن يكون قلبه معلقاً بالله تعالى الذى فرض عليه الصوم متخشعاً له ، خائفا منه لا يدرى أيقبل صومه ام لا يقبله !

« صـــوم التطوع »

فاعلم ان استحباب الصوم يتأكد فى الأيام الفاضلة ، وفواضل الأيام بعضها يوجد فى كلّ سنة ، كصيام ستة أيام من شوال بعد رمضان (١) ، وكصيام يوم عرفة (٢) ، ويوم

---

(١) وفى الحديث عن أبى أيوب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

(من صام رمضان ثم أتبعه بستة من شوال كان كصيام الدهر) رواه مسلم فى كتاب الصوم (٢/٨٢٣) وأبو داود (٢/٣٢٤) والترمذى (٣/١٣٢) وابن ماجة (١/٥٤٧) واحمد فى المسند (٥/٤١٧/٤١٩) والدارمى (١/٣٥٣] .

(٢) فعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفة بعرفات » رواه احمد فى المســند (٢/٣٠٤/٣٤٦) وابو داود (٢/٣٢٦) وابن ماجة (١/٥٥١) وابن خزيمة (٣/٢٩٢) والحـــاكم (١/٤٣٤) وصححه على شرط البخارى وأقره الذهبى .

وعن أبى قتادة ــ مرفوعاً ــ (صوم يوم عرفة كفـــارة سنتين ، سنة ماضية وسنة مستقبلية) .

عاشوراء (٣) ، وعشر ذى الحجة ، والمحرم (٤) .

وبعضها يتكرر فى كل شــــهر ، كأوله ، واوســـطه ، وآخره ، فمن صام أول الشهر ، وأوسطه وآخره ، فقـــد احسن ، غير أن الأفضل أن يجعل الثلاثة أيام البيض (٥) .

---

(٣) (وصوم يوم عاشوراء كفارة سنة) رواه مســـلم (٨١٩/٢) وأحمد (٢٩٥/٥ ، ٣٠٤) وأبو داود (٣٢١/٢ — ٣٢٢) والترمذى (١٢٤/٣/١٢٦) وابن ماجة (٥٥١/١/ ٥٥٣) وابن خزيمة (٢٨٨/٣) .

وفى الحديث أيضاً (صوموا يوم عاشوراء ، وخالفوا فيه اليهود وصوموا قبله يوماً أو بعده يوماً) رواه أحمد فى مسنده (٢٤١/١) من حديث ابن عباس يرفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم .

(٤) فعن أبى هريرة مرفوعاً (افضل الصيام بعد رمضان، شهر الله المحرم) .

رواه مسلم فى كتـــاب الصـــوم (٨٢١/٢) وأبو داود (٣٢٣/٢) والترمذى (١١٧/٣) والنسائى وابن ماجـــة أيضـــاً .

(٥) وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : اوصانى خليلى صلى الله عليه وسلم بثلاث : صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتى الضحى ، وأن أوتر قبل أن أنام) رواه البخـــارى (٣٢٦/٤) اللفظ له ، ورواه مسلم فى كتاب صلاة المسافرين (٤٩٩/١) ورواه أحمد وأبو داود والترمذى والنســـائى والدارمى .

وبعضها يتكرر فى كل اسبوع ، وهو يوم الأثنين ويوم الخميس (٦) .

وافضل صوم التطوع صوم داود عليه السلام ، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً (٧) ، وذلك يجمع الثلاثة معان :

---

(٦) عن أبى قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم يوم الأثنين ؟ قال : ذلك يوم ولدت فيه ، ويوم بعثت ، أو أنزل على فيه) رواه مسلم (٨١٩/٢) وأبو داود (٣٢٤/٢) بزيادة ورواه أحمد .

وعن أبى هريرة مرفوعاً : « تعرض أعمال الناس فى كل جمعة مرتين ، يوم الأثنين ويوم الخميس ، فيغفر لكل عبد مؤمن ، إلا عبدا بينه وبين أخيه شحناء .. » .

رواه مسلم : كتاب البر والصلة والآداب (١٩٨٨/٤) رقم ٣٧ من الكتاب .

(٧) عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . ، أفضل الصوم صوم أخى داود عليه السلام ، كان يصوم يوماً ، ويفطر يوماً ، لايفر إذا لاقى) . رواه البخارى (١٩٣/١٩٢/٤) (٣٢٧/٦) ومسلم (٣٢٠/١) والنسائى (٣٢٦/١) والطيالسى ٢٢٥٥ والترمذى (٦٢/٢) وقال : هذا حديث حسن صحيح وابن سعد (٩/٢/٤) ورواه أحمد (٥٧/١٠) وقال الشيخ شاكر : اسناده صحيح .

أحدها : أن النفس تعطى يوم الفطر حظها ، وتستوفى يوم الصوم تعبدها ، وفى ذلك جمع بين ما لها وما عليها ، وهو العـــدل .

والثالث : أنه أشق على النفس فى المجاهدة ، لأنهـــا صبر ، والإيمان نصفان : شكر ، وصبر .

والثالث : أنه أشعر على النفس فى المجاهدة ، لأنهـــا كلما أنست بحالة نقلت عنها ، فأما صوم الدهر كله . ففى إفراد مسلم من حديث أبى قتادة : أن عمر رضى الله عنـــه سأل النبى عليه السلام فقال : كيف بمن يصوم الدهر كله ؟ فقال : « لا صام ولا أفطر — أو لم يصم ولم يفطر » وهـــذا محمول على من سرد الصوم فى الأيام المنهى عن صيامها ، فأما إذا أفطر يومى العيدين وأيام التشريق فلا بأس بذلك ، فقد روى عن هشام بن عروة أن أباه كان يسرد الصوم ، وكانت عائشة رضى الله عنها تسرد . . .

فقد كان ابن مسعود قليلّ الصوم ، وكان يقول : إذا صمت ضعفت عن الصلاة ، وأنا أختار الصلاة على الصوم .

وكان بعضهم إذا صام ضعف عن قراءة القرآن ، فكان

يكثر الفطر حتى يقدر على التلاوة ، وكل إنسان أعلم بحاله وما يصلحه .

(٣٥ ــ ٣٨) مختصر منهاج القاصدين ــ ابن قدامة المقدسى المكتب الإسلامى) ط ٣ (١٣٨٩)

الأسئلة

س : لماذا سمى شهر رمضان بهذا الاسم ؟

ج : سمى رمضان بهذا الاسم :

١ ــ لأنه يقال أنه جاء فى الرمضاء وهى شدة الحر ، فسمى به كربيع لموافقته الربيع ، وجمادى لجمود المــاء .

٢ ــ وقيل ســـمى رمضـــان لأنه يرمض الذنوب أى يحرقها بمعنى يمحوها .

٣ ــ وقيل لأن القلوب فيه تحترق من الموعظة .

س : ما هى أركان الصيام ؟

جـ : ١ ــ الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس .

٢ ــ النية لقوله صلى الله عليه وسلم : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرىء ما نوى » . ولا يشترط التلفظ بها ، فإنها عمل قلبى لا دخل للسان فيه .

فمن تسحر بالليل قاصداً الصيام تقرباً إلى الله بهذا الإمساك فهو ناو ، ومن عزم على الكف عن المفطرات أثناء النهار مخلصاً لله فهو ناو كذلك ، وإن لم يتسحر .

س : بم يثبت شهر رمضان ؟ وهل يجوز الاعتماد على الحسابات الفلكية ؟

جـ : يثبت شهر رمضان برؤية الهلال ، ولو من واحد عدل ، أو إكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً . ولا يعتد بالحساب وعلم النجوم . فرسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً) .

ويكفى لإثبات رمضان شهادة واحد فقط تتحقق لـه شروط العدالة ، فقد روى ابو داود والحاكم عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال : (تراءى الناس الهلال ، فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم انى رأيته ، فصام وأمـر الناس بصيامه) . اما هلال شوال فيثبت بإكمال عـدة رمضان ثلاثين يوماً ، ولا تقبل فيه شهادة الواحد .

واعتبار الحساب الفلكى لا يجوز ، لأنه وإن كانت الرؤية وحسابات علم الفلك الموثوق من صحتها لا يختلفان ، إلاّ أن نص أمر الرسول صلى الله عليه وسلم : « صوموا لرؤيته (اى رؤية الهلال) » فلو حدث أن أخبر علماء الفلك

بطلوع الهلال ، ثم لم تأت شهادة من احد برؤيته ، نتكمل الثلاثون يوماً من شعبان ، لأن نص الحديث متعلق بالرؤية لا بحقيقة الطلوع . وكذلك إذا اخبر الشهود العدول برؤيته ، وأكد علماء الفلك استحالة ذلك ، اخذ برأى الشهود وعلى علماء الفلك مراجعة حساباتهم لأن الرؤية العينية أصدق وأكثر يقيناً من الرؤية الحسابية .

والراجح فى قضية اختلاف المطالع ــ بعيداً عن اهواء السياسة ــ أن الدول إذا اشتركت فى جزء الليل وجب توحيد صومهم وإفطارهم ، بمعنى انه إذا راى الهلال اهل بلد وجب الصوم على بقية البلاد لقوله صلى الله عليه وسلم (صوموا لرؤيته) وهو خطاب عام لجميع الأمة ، فمن رآه منهم فى اى مكان كان ذلك رؤية لهم جميعاً .

ما هى صلاة التراويح وكم عدد ركعاتها ؟

صلاة التراويح هى صلاة القيام بالليل . وكان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى القيام كل ليلة فى رمضان وفى غير رمضان ، لأن قيام الليل كان من النوافل التى حض على أدائها الرسول صلى الله عليه وسلم . وقد كان يصلى قيام الليل فى رمضان وفى غيره احدى عشرة ركعة . وكان قد رغب فى أن يصلى القيام بأصحابه فى ليالى رمضان ، فلما رأى كثرة من اجتمع للصلاة معه خشى أن يفرضها الله عليه ، فيقصر من يقصر منهم فيقع تحت طائلة اللوم .

قالت السيدة عائشة رضى الله عنها ، متحدثة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« خرج ليلة من جوف الليل فصلى فى المسجد ، وصلى رجاله بصلاته ، فأصبح الناس فتحدثوا ، فاجتمع أكثر منهم فصلوا معه ، فاصبح الناس فتحدثوا ، فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى الناس بصلاته ، فلما كانت الليلة الرابعة تحجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح ، فلما قضى الفجر أقبل على الناس ، فتشهد ، ثم قال : أما بعد ، فإنه لم يخف

على مكانكم ، ولكن خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها ، فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والأمر على ذلك » (١) .

---

(١) رواه البخارى .

ما هو الاعتكاف ، وما هى شروطه وآدابه ؟

الاعتكاف فى اللغة : الاحتباس ، وفى الشرع : إقامة مخصوصة ، اى الإقامة فى المسجد بنية التقرب إلى الله ، والأصل فيه أنه سنة مؤكدة ، ومن نذر اعتكافاً معيناً فقد وجب عليه أن يعتكف ، وهو فى العشر الأواخر من رمضان اكثر تأكيداً .

شروط الاعتكاف :

يشترط فى المعتكف ان يكون مسلماً ، مميزاً طاهراً من الجنابة والحيض والنفاس .

اما أركانه فهى :

١ ــ النيـة .

٢ ــ المعتكف فيه وهو المسجد .

٣ ــ اللبث فى المسجد فترة وينبغى ان تكون هـذه الفترة يوماً على الأقل خروجاً من الخلاف .

ما يستحب للمعتكف :

يستحب للمعتكف قضاء أوقات اعتكافه فى صلوات النوافل ، والذكر والدعاء والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم — ومدارسة العلم ، وقراءة الكتب النافعة .

ما يكره للمعتكف :

يكره للمعتكف انشغاله بما لا يعنيه ، والإمساك عن الكلام ظناً منه أن عدم الكلام عبادة لما رواه البخارى عن ابن عباس رضى الله عنه قال : بينما النبى صلى الله عليه وسلم يخطب ، إذا برجل قائم ، فسأل عنه ، فقالوا : أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ، ولا يستظل ، ولا يتكلم ويصوم ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « مروه فليتكلم ، وليستظل ، وليقعد وليتم صومه » .

ما يباح للمعتكف :

يباح للمعتكف الخروج لقضاء الحاجات الضرورية كالأكل والشرب ، وما إليها من حاجاته الخاصة بشرط الحاجة الماسة للخروج التى لا تبطل الاعتكاف .

ما يبطل الأعتكاف :

١ ــ الخروج من المسجد بدون حاجة ماسة .

٢ ــ ذهاب العقل بأى سبب .

٣ ــ الحيض والنفاس ، لأن النقاء منهما من شروط صحة الاعتكاف .

٤ ــ الجماع لقوله تعالى :

« ولا تباشروهن ، وأنتم عاكفون فى المساجد » .

والمباشرة كناية عن الجماع .

س : على من تجب زكاة الفطر ، وما هو مقدارها ؟

ج : تجب زكاة الفطـــر على كل من ملك قوته وقوت عياله ، ويخرجها عن نفسه وعن من يعول من زوجة وأولاد وأخ واخت وأم وأب وخادم .

وتقديرات الفقهـــاء القديمة لا تصـــلح الآن لاختلاف العصور ، ففى الكتب القديمة أن على كل فرد مد من زبيب أو قدحان وثلث من القمح أو نصف قدح من التمر ، وهـــذه التقديرات حسبت باعتبـــار أن الزبيب أرخص من القمح ، وهذا غير صحيح الآن .

وتتغير هذه القيمة سنوياً ، وتختلف قيمتها باختـــلاف قدرة كل أسرة على الإنفاق ويجوز إخراجها نقوداً — وهذا هو الأفضل لابن المدينة — كما يجوز إخراج قيمتها عينياً لمن يملكها من أبناء القرى حبوباً ونحوه .

ويرى كثير من العلماء أن تخرج قيمة الزكاة على أساس استهلاك الأسرة من الطعام كل يوم ، فإذا كان متوســـط استهلاك الفرد فى الأسرة جنيهاً فى اليوم ، يخرج رب الأسرة جنيها عن كل فرد . وإذا كان جنيهين ، يخرج جنيهين عن كل فرد ، وهكذا .

العطور هل يباح للصائم أن يشمها

س : ما حكم شم الصائم الروائح والمنبعثة من العطور والزهور والصابون ذى الرائحة . ؟

ج : شم الروائح الطيبة لا بأس به للصائم ، فقد ذهب الشافعية والحنفية وابن تيمية إلى أن شم الروائح من العطور والزهور أو الصابون وما شابه لا يفسد الصوم .

وضع القطرة والكحل فى العين

س : هل القطرة او الكحل يفسدان الصوم ام لا ؟

ج : القطرة فى العين أو الكحل لا يفسد صوم الصائم بل الصوم صحيح وقال البعض بكراهته .

قال ابن تيمية رحمه الله والأظهر انه لا يفطر بشىء من ذلك (أى الكحل والحقنة .. الخ) فإن الصيام من دين الإسلام الذى يحتاج إلى معرفته الخاص والعام ، فلو كانت هذه الأمور مما حرمها الله ورسوله على الصائم ، وافسد الصوم بها ، لكان هذا مما يجب على الرسول بيانه ، ولو ذكر ذلك لعلمه الصحابة وبلغوه الأمة كما بلغوا سائر شرعه : فلما لم ينقل أحد من أهل العلم عن النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك لا حديثاً صحيحاً ولا ضعيفا ولا مسنداً ولا مرسلا ، علم انه لم يذكر شيئاً من ذلك .

والحديث المروى فى الكحل ضعيف ...

س : ما حكم من اكل او شرب ظانا غروب الشمس ، او من تسحر يظن عدم طلوع الفجر ؟

ج : صيامه غير صحيح ، ويجب عليه القضـــاء لأن المطلوب من الصائم التثبت لقوله تعالى : (حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود) فأمر باتمام الصيام إلى غروب الشمس فإذا ظهر خلافه وجب القضاء .

اما قوله تعالى : (وليس عليكم جناح فيما أخطاتم به) وقوله صلى الله عليه وسلم : (رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) ، فهو يرفع الإثم لا يرفع الحكم ، فلا كفارة عليه لعدم قصد الإفطار ، ولكن يلزمه القضاء للتقصير ولا يجوز قياس المفطر خطأ على الناسى ، لأن الناسي ورد فيه النصح الصريح فلا يقاس عليه .

س : فى اى وقت يمكن للصائم ان يغتسل من الجنابة ؟

ج : على الجنب أن يعجل بالاغتسال من الجنابة لما يترتب على ذلك من حب آلله جل شأنه له . قال تعالى : « إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين » . وحتى يمكنه اداء الصلاة فى وقتها .

اما بالنسبة للصوم فلا يبطل بتأخير الغسل حتى تطلع الشمس ، ولو مكث جنباً كل اليوم . لكنه يجب عليه الاغتسال لأداء الصلاة فى وقتها .

إذن فليس للاغتسال من الجنابة وقت محدد ، بل يجوز فى كل وقت ولا يفسد صومه بتأخيره حتي ولو مكث جنباً كل اليوم .

س : ما حكم صوم الست من شوال بعد يوم عيد الفطر ؟

ج : ورد فى الحديث (من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال فذاك صيام الدهر) ... والمتبادر ان تكون السنة متتابعة وإن كان يجوز ان تكون متفرقة فى شوال ، فإذا صامها مجتمعة او متفرقة فى شوال فى غير هذه المدة كان آتيا بأصل السنة .

ويستحب ان يصومها متتابعة فى اول شوال ، فإذا فرقها او اخرها عن اول شوال جاز .

س : رجل استعمل السواك وهو صائم فظن ان هذا العمل مفطر فاكل بعد ذلك عمداً فهل يجب عليه القضـــــاء والكفارة او القضاء فقط ؟

ج : يجب عليه القضاء والكفارة سواء كان عالماً بذلك أو جاهلا لأنه لم يقل أحد إن السواك مفطر حتى يظن ذلك بل حكمه يعرفه الخاص والعام .

س : هل يجب قضاء الصيام متتابعاً ؟

ج : يجوز القضاء متفرقاً ، إذ أن الآية (فعدة من أيام اخر) لم تشترط أن تكون الأيام متتابعة ، وإنما يجب أن تكون بعدد الأيام التى أفطر فيها الإنسان فقط .

وجاء فى التفسير الكبير للفخر الرازى (٨٥/٥) أن أبا عبيدة بن الجراح قال : « إن الله لم يرخص لكم فى فطره وهو يريد أن يشق عليكم فى قضائه ان شئت فواصل . وإن شئت ففرق » .

والأولى بالإنسان أن يعجل بقضاء الأيام التى أفطر فيها . إذ هو لا يعلم أجله ، ولا يدرى متى تكون منيته . فإذا ما عجل بالقضاء كان ذلك أفضل .

س : هل صيام المسافر والمريض أفضل أم إفطاره ؟

ج : ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الإفطار رخصة فمن شاء أفطر ومن شاء صام ، وقد ثبت عن أنس بن مالك فيما رواه مالك أنه قال : (سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم » (١) .

أما قوله صلى الله عليه وسلم (ليس من البر الصيام فى السفر) فهذا وارد فى مناسبة خاصة وهى أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يظلل والزحام عليه شديد ، فسأل عنه ، فقالوا : صائم أجهده العطش ، فذكر الحديث .

ويرى أبو حنيفة والشافعى ومالك أن الصيام أفضل لمن قوى عليه ، أما من لم يقو ، فالفطر له أفضل .

---

(١) وأخرجه مسلم عن أبى سعيد الخدرى بلفظ (غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لست عشرة مضت من رمضان ، فمنا من صام ومنا من أفطر) الحديث .

س : ما المراد من قوله تعالى : (وعلى الذين يطيقونه فدية) ؟

ج : تقرا الآيــة « يطيقونه » بمعنى يقــدرون على الصوم مع الشدة والمشقة ، وتقرا أيضاً « يطوقونه » أى يكلفونه مع المشقة .

ويقصد بهذه الآية الشــيخ الكبير والمــرأة العجوز والمريض الذى يجهده الصوم .

قال ابن عباس « رخص للشــيخ الكبير ان يفطر ، ويطعم عن كل يوم مسكيناً ، ولا قضاء عليه » (١) .

وجاء فى باب التفسير فى صحيح البخارى عن ابن عباس ايضاً ان الآية ليست منسوخة ، هى للشيخ الكبير والمراة الكبيرة لا يستطيعان ان يصوما فيطعمــان مــكان كل يوم مســكيناً (٢) .

(١) رواه الدارقطنى عن ابن عباس باسناد صحيح .
(٢) صحيح البخارى باب التفسير .

س : البعض حين يجلس إلى مائدة الافطار او السحور يتناول كميات كبيرة جداً من الطعام فهل هذا يتفق مع روح الصـــوم ؟

ج : واجب المسلم أن يتجنب الافراط فى تناول الأكل والشرب ذلك أن من حكمة الصوم التخفيف على المعـــدة ، وتنقية البدن من رواسب الطعام المتراكمة فى الجسم على مدى السنة كلها وقد اثبت الطب الحديث ان عدداً كبيراً من الأمراض الشديدة يأتى نتيجة امتلاء المعـــدة بما يزيد على حاجة جسم الإنسان من طعام وهو ما حذر منه الإسلام حيث قال النبى صلى الله عليه وسلم « ما ملأ ابن آدم وعاء شراً من بطنه بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه فإن كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه) .

والله تعالى يأمرنا بالبعد عن الإسراف فى تناول الأكل والشرب فيقول :

« وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين » .

الزواج فى رمضان

س : ما حكم من يتزوج فى شهر رمضان ؟

جـ : الزواج مباح فى جميع الأوقات لا فرق بين وقوعه فى شهر رمضان ، وفى غير شهر رمضان ما دام الذى يريـد الزواج يستطيع احترام نهار أيام رمضان بالبعد عن الأسباب التى من شأنها الفطر فى وقت الصوم .

س : هل يجوز الإفطـــار بغرض المذاكرة ؟ وما حكم الغش فى الامتحانات اثناء الصوم ؟

ج : يجوز الفطر فى حالتين : السـفر والمرض . ولم يرد نص يجواز الفطر بحجة المذاكرة . والمذاكرة ليســت أكثر إرهاقاً من سائر الأعمال الأخرى كقيـادة السيارات والعمل فى المصانع . والحرص على الصيام يعوض الطالب عما يفقده من سكريات يراها الأطباء ضرورية ليعمل عقــله بالكفــاءة المطلوبة . والملاحظ أن أوائـل النــاجحين من الصائمين ، وهذا يؤكد أن الذين يتعللون بالمذاكرة ليفطروا واهمون وآثمون .

والغش محرم فى كل حال ، سواء كان المسلم صائماً أو غير صائم ، فإذا كنا نطالب الطــالب بأن يبتعد عن كل محرم فى غير أوقات الصيام ، فأولى به الابتعاد عنه أثنــاء صيامه . والطالب الغشاش مصاب بانفصام فى الشخصية ، فكيف يلبى أوامر الله بالصوم ، ويعصيه بالغش .

س : ما حكم مشاهدة التليفزيون والذهاب للمصـــايف اثناء الصيام ؟

جـ : التليفزيون أداة مثل كل الأدوات ، كالقلم والورقة والفأس ، ولا يقال عن الأداة إنها حلال أو حرام . الفعل الذى يصدر منه هو الذى يقال عنه إنه حـــلال أو حرام . وحكم مشاهدة التليفزيون يرتبط بما يعرضه التليفزيون ، فإذا ما كان ما يعرضه يثير الفتنة ، ويقوى الشهوة ، يأثم المشاهد إثماً لا يبطل صيامه ، وانما ينقص من درجة قبوله عند الله تعالى . وإذا ادت المشاهدة إلى ما يفسد الصـــوم كالأكل أو نزول المنى فسد الصوم ، وحرمت المشاهدة .

والأمر كذلك فى حالة الذهاب إلى المصايف ، فالذهاب فى حد ذاته لا يبطل الصوم ، لكن مراعاة الله واجبة فى كل حال ، والعرى مخالف اصلا للإسلام . إذ كيف يمتع المسلم روحه بالصيام ويمتع روحه بالحرام فى آن واحد ، وللمسلم أن يستمتع بالمصيف بشرطين :

١ — الا يتعرى بما يخالف الإسلام .

٢ — أن يغض من بصره .

س : كيف يصوم المسلمون الذين يطول عندهم النهـــار طولا شديداً ؟

ج : فى بعض البلاد الغربية التى تقترب من القطب الشمالى قد تمر الشهور دون غروب الشمس ، وفى بـــلاد أخرى يطول النهار طولاً شديداً (٢٠ ساعة مثلا) ، أما البلاد التى يطول النهار فيها طولا شديداً فيختار المسلمون بها اقرب البلاد الإسلامية إليهم اعتدالا فى الطبيعة والجو ويصومون بصيامهم ، ويفطرون بفطرهم .

أما البلاد التى لا تغرب فيها الشمس ، أو لا تشرق ، فالأرجح أنهم يصومون ويفطرون حسب توقيت مكة المكرمة .

س : ما حكم صيام المراة إذا كانت حائضا او نفساء ؟

جـ : لا يحل للحائض والنفساء ان تصوم ، فإن صامت لا ينعقد صيامها ووقع باطلاً . ويجب عليها قضاء ما فاتها من أيام الحيض والنفاس فى شهر رمضان بخلاف ما فاتهـــا من الصلاة ، فإنه لا يجب عليها قضاؤه دفعاً للمشقة ، فإن الصلاة يكثر تكرارها بخلاف الصوم .

س : ما هو حكم الحامل والمرضع في الصيام ؟

جـ : الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو على ولديهما أفطرتا ، لأن حكمهما حكم المريض ، وقد سئل الحسن البصرى عن الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو ولدهما فقال : أى مرض أشد من الحمل ؟؟. تفطر وتقضى .

واختلف العلماء هل يجب عليهما القضاء مع الفدية أم يجب القضاء فقط ؟

ذهب أبو حنيفة إلى أن الواجب عليهما هما القضـــاء باعتبار أنهما فى حكم المريض صاحب العذر الطارىء فالقضاء واجب عليه ولا تجب عليه الفدية .

ورأى الامام أحمد والشافعى أنهما إن خافتا على الولد فقط وافطرتا فعليهما القضاء والفـدية . وإن خافتـا على أنفسهما فقط ، أو على أنفسهما وعلى ولدهمـا فعليهمـا القضاء لاغير .

س : هل دم الاستحاضة يمنع الصوم أم لا ؟

جـ : دم الاستحاضة لا يمنع صوماً ولا صلاة ولا اتصالا زوجياً ، وما زاد على اربعين يوماً فى النفاس فهو إستحاضة او إذا زاد الدم على عشرة أيام ، فإذا كان للمراة عادة ردت إلى عادتها . وما زاد على ذلك فهو إستحاضة ويجب على المرأة صوم رمضان عند عدم وجود حيض بها أو نفاس .

س : هــل يجوز للمراة ان تطيع زوجهــا إذا امرها بالإفطار فى رمضان ؟

جـ : لا يجوز ذلك فى رمضان خاصة ، ســـواء أمرها بالطعام والشراب او راودها عن نفسها لا تمكنه من نفسها .

اما إذا كان الصوم فى غير رمضان من صيام النوافل فلا تصوم إلا بإذنه ، فعن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال :

« لا تصوم المرأة يوماً واحداً ، وزوجها شاهد إلا بإذنه، إلا رمضان » رواه البخارى ومسلم واحمد وغيرهم .

وفى الحديث نهى صريح للمرأة أن تصوم وزوجها حاضر حتى تستأذنه لأن فى ذلك إحجاناً لحقه احياناً . اما شـــهر رمضان فلا يجب استئذانه فى صومه لأنه فرض .

ولكن إذا كان زوجها غائباً أو مريضاً او عاجزاً فى زمن ما على مباشرتها ، فلها أن تصوم دون أن تستأذنه .

س : من قامت فوجدت نفسها محتلمة ماذا تفعل ؟

جـ : لا يفسد صيامها ، كذلك من نامت جنباً ، فالاغتسال شيء وفساد الصوم شيء آخر . فإن الصائم يحتلم بالنهار فيجب عليه الغسل ، ولا يفسد صومه ، وعلى هذا من احتلم بالليل ولم يستيقظ إلا بعد الفجر فعليه أن يصوم وصومه صحيح إن شاء الله .

وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها : ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنباً وهو صائم ثم يغتسل» فالجنابة لا تأثير لها على الصوم ، ويجب الاغتسال من أجل الصلاة .

س : هل يجوز للمراة الصائمة ان تتذوق الطعام الذى تطبخـــه ؟

ج : ذهب جماعة من العلمـــاء إلى جواز ذلك ، منهم ابن عباس قال : ولا بأس ان تذوق الطعام والشيء الـــذى تريد شراءه » .

وقال آخرون بكراهته .

والراجح أنه لا بأس للصـــائمة ان تفعل ذلك بشرط الاحتراز من نزول شيء إلى الجوف . وعلى الا تكرر ذلك كثيراً حتى يصبح عادة ووسيلة للتحايل على الأمر الإلهى بالامتناع عن الطعام والشراب .

متفـــرقات

١ ـــ عن أبى هريرة رضى الله عنه قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال الله تعالى :

« كل عمل ابن آدم له ، إلا الصيام فإنه لى وأنا أجزى به ، والصيام جنة فإذا كان يوم صوم أحـــدكم فلا يرفث ، ولا يصخب ، فإن سابه أحد ، أو قاتله ، فليقل إنى إمرو صائم ، والذى نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ، للصائم فرحتان يفرحهما : إذا أفطـــر فرح بفطره ، وإذا لقى ربه فرح بصومه » .

رواه البخارى فى الصيام (١٠٣/١١٨/٤) ومختصراً فى كتاب اللباس (٣٦٩/١٠) ومسلم فى كتـــاب الصـــيام (٨٠٧/٢) واللفظ للبخارى ورواه النســـائى (١٦٤/٤) والترمذى (١٣٦/٣) .

٢ ـــ عن سهل مرفوعاً :

« إن فى الجنة باباً يقال له الريان ، يدخل منه الصائمون يوم القيامة ، لا يدخل منه أحد غيرهم ، يقال : أين الصائمون

فيتقومون ، ولا يدخل منه احد غيرهم ، فإذا دخلوا اغلق ، فلم يدخل منه أحد » .

رواه البخارى فى كتاب الصوم (١١١/٤) . ومسلم (٨٠/٢) ورواه أحمد (٣٣٥/٣٣٣/٥) واللفظ للبخارى والترمذى (١٣٧/٣) والنسائى (١٦٨/٤) وابن ماجة (٥٢٥/١) بنحوه .

٣ ــ عن ابى سعيد الخدرى مرفوعاً :

« ما من عبد يصوم يوماً فى سبيل الله ، إلا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفاً) رواه البخارى فى الجهاد (٤٧/٦) ومسلم فى كتاب الصيام (٨٠٨/٢) والنسائى (١٧٤/١٧٣/٤) والترمذى فى كتاب فضائل الجهاد (١٦٦/٤) بنحوه ، وابن ماجة (٥٤٧/١ ــ ٥٤٨) وأحمد فى المسند (٢٦/٣ ، ٤٥ ، ٥٩) والدارمى فى الجهاد (١٢٣/١٢٢/٢) واللفظ لمسلم .

٤ ــ عن ابى هريرة مرفوعاً :

(من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه) رواه البخارى فى كتاب الصوم (١١٥/٤) وفى

كتاب فضل ليلة القدر (٤/٢٥٥) ومسلم : كتاب صلاة المسافرين (١/٥٢٣/٥٢٤) وأبو داود (٢/٤٩) والترمذى (٣/٦٧) ولكن فيه (من صام رمضان وقامه) ورواه النسائى (٤/١٥٦ — ١٥٧) واحمد فى المسند (٢/٢٤١ ، ٤٧٣ ، ٥٠٣) .

٥ — عن ابى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(من نسى وهو صائم ، فأكل او شرب ، فليتم صومه ، فإنما اطعمه الله وسقاه) رواه البخارى (٤/١٥٥) فى كتاب الصوم ، وفى كتاب الإيمان والنذور (١١/٥٤٩) ومسلم (٢/٨٠٨) والحديث رواه احمد وأبو داود والترمذى وابن ماجة — كذا فى المنتقى .

٦ — عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح إلى مكة فى رمضان ، فصام حتى بلغ كراع الغميم ، فصام الناس ، ثم دعا بقدح من ماء فرفعه ، حتى

نظر الناس اليه ، ثم شرب ، فقيل له بعد ذلك : إن الناس قد صام . فقال : أولئك العصاة ، أولئك العصاة » .

وفى لفظ « إن الناس قد شق عليهم الصيام ، وإنما ينظرون فيما فعلت ، فدعا بقدح من ماء بعد العصر » .

رواه مسلم فى كتاب الصيام (٧٨٦/٢) والترمذى (٨٩/٣/٩٠) والنسائى (١٧٧/٤) وابن خذيمة (٢٥٥/٣).

٧ — **عن جابر مرفوعاً** — « ليس من ابلر الصوم فى السفر » .

رواه البخارى (١٨٣/٤) ومسلم (٧٨٦/٢) وابن خزيمة (٢٥٤/٣) .

وعن حمزة الأسلمى — مرفوعاً — « هى رخصة من الله ، فمن أخذ بها فحسن ، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه » .

رواه مسلم (٧٩٠/٢) والنسائى (١٨٦/٤/١٨٧) .

وعن عائشة أنه قال لحمزة الأسلمى لما سأله عن الصوم فى السفر فقال :

« إن شــئت فصم ، وإن شــئت فافطر » البخارى (١٧٩/٤) ومسلم (٧٨٩/٢) .

٨ — **عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم** قال :

« لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ، ولا تأذن فى بيته إلا بإذنه ، وما أنفقت من نفقة من غير أمــره ، فإنه يودى إليه شطره » .

رواه البخارى فى كتاب النكاح (٢٩٥/٩) ومسلم فى كتاب الزكاة (٧١١/٢) ورواه أحمد (٣١٦/٢) والترمذى مختصراً فى كتاب الصوم (١٥١/٣) وأبو داود (٣٣٠/٢) وابن ماجة (٥٦٠/١) والدارمى (٣٤٤/١) .

٩ — عن عائشة رضى الله عنها أنها سـئلت : أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شــهر ثلاثة أيام ؟ قالت : نعم . فقيل لهــا : من أى أيام الشــهر كان يصــوم ؟

قالت : « لم يكن يبالى من أى أيام الشهر يصوم » .

رواه مسلم فى كتـــاب الصيام (٨١٨/٢) رقم ١١٦٠ وأبو داود رقم ٢٤٥٣ ، والترمذى رقم ٧٦٣ ، وابن ماجة رقم ١٧٠٩ وغيرهم .

من فتاوى الإمام احمد بن تيمية

النية فى الصيام

س : وسئل ابن تيمية : ما يقول سيدنا فى صائم رمضان ، هل يفتقر كل يوم الى نية ؟ أم لا ؟

فأجاب : كل من علم ان غداً من رمضان ، وهو يريد صومه ، فقد نوى صومه ، سواء تلفظ بالنية ، أو لم يتلفظ ، وهذا فعل عامة المسلمين ، كلهم ينوى الصيام .

(٢١٥/٢٥)

س : وسئل ابن تيمية : وما هي الأمور التى تفطر والأمور التى لا تفطر ؟

ج : هذا نوعان : منه ما يفطر بالنص والإجماع ، وهو الأكل والشرب والجماع ، قال تعالى : (فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم ، وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الاسود من الفجر ، ثم أتموا الصيام إلى الليل) .

وكذلك ثبت بالسنة واتفاق المسلمين أن دم الحيض ينافي الصوم ، فلا تصوم الحائض ، لكن تقضى الصيام .

وثبت بالسنة أيضاً من حديث لقيط بن صبرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له « وبالغ فى الاستنشاق إلا أن تكون صائماً » فدل على أن إنزال الماء من الأنف يفطر الصائم وهو قول جماهير العلماء .

الفتاوى الكبرى (٢٥/٢١٩/٢٢٠)

وأما الكحل والحقنة وما يقطر فى إحليله ، ومداواة المأمومة والجائفة — فهذا مما تنازع فيه أهل العلم ، فمنهم من لم يفطر بشيء من ذلك ، ومنهم من فطر بالجميع إلا بالكحل،

ومنهم من فطر بالجميع الا بالتقطير ، ومنهم من لم يفطر بالكحل ولا بالتقطير ويفطر بما سوى ذلك . **والأظهر انه لا يفطر بشيء من ذلك .**

الفتاوى (٢٥/٢٣٣/٢٣٤)

وسئل عن المضمضة ، والاستنشاق ، والسواك ، وذوق الطعام والقيء ، وخروج الدم ، والادهان والاكتحال ؟

فأجاب : أما المضمضة والاستنشاق فمشروعان للصائم باتفاق العلماء وأما السواك فجائز بلا نزاع ...

وذوق الطعام يكره لغير حاجة ، لكن لا يفطره ، وأما للحاجة فهو كالمضمضة .

وأما القيء : فإذا استقاء : أفطر ، وإن غلبه القيء لم يفطر .

والادهان : لا يفطر بلا ريب .

وأما خروج الدم الذي لا يمكن الاحتراز منه ، كدم المستحاضة ، والجروح والذي يرعف ، ونحوه ، فلا يفطر وخروج دم الحيض والنفاس باتفاق العلماء ...

الفتاوى (٢٥/٢٦٦/٢٦٧)

افطار الحامل من أجل الجنين

وسئل ابن تيمية عن امرأة رأت شيئاً شبه الحيض ، والدم مواظبها وذكر القوابل (الدايات العالمات بشئون النساء) أن المرأة تفطر لأجل منفعة الجنين ، ولم يكن بالمرأة ألم : فهل يجوز لها الفطر ؟ أم لا ؟

فأجاب : إن كانت الحامل تخاف على جنينها ، فإنها تفطر ، وتقضي عن كل يوم يوماً ، وتطعم عن كل يوم مسكيناً ... » .

(٢١٨/٢١٧/٢٥)

س : وسئل ابن تيمية رحمه الله عن المسافر فى رمضان، متى يصوم ؟

اجاب : ــ الحمد لله ــ الفطر للمسافر جائز باتفــاق المسلمين ، سواء كان سفر حج ، أو جهاد أو تجارة أو نحو ذلك من الأسفار التى لا يكرهها الله ورسوله ...

ولم تتنازع الأمة فى جواز الفطر للمسافر ، بل تنازعوا فى جواز الصيام للمسافر ، فذهب طائفة من السلف والخلف إلى أن الصائم فى السفر كالمفطر فى الحضر . ويروى هذا عن عبد الرحمن بن عوف وأبى هريرة وغيرهما من السلف وهو مذهب أهل الظاهر وفى الصحيحين عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال : « ليس من البر الصوم فى السفر » .

لكن مذهب الأئمة الأربعة انه يجوز للمسافر أن يصوم ، وان يفطر كما فى الصحيحين عن انس قال : كنا نسافر مع النبى صلى الله عليه وسلم . فى رمضان فمنا الصائم ، ومنا المفطر ، فلا يعيب الصــائم على المفطر ، ولا المفطــر على الصــائم ...

الفتاوى (٢٥/٥٠٩ ــ ٢١٢)

المسافر بلا تعب هل يصوم ام يفطر ؟

س : وسئل ابن تيمية رحمه الله عن من يكون مسافراً في رمضان ، ولم يصبه جوع ، ولا عطش ولا تعب : فما الأفضل له ، ام الافطار ؟

فأجاب : أما المسافر فيفطر باتفاق المسلمين ، وإن لم يكن عليه مشقة والفطر له افضل . وان صام جاز عند اكثر العلماء .

ومنهم من يقول لايجزئه .

الفتاوى (٢٥/٢١٣/٢١٤) .

الفهـــرس

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
	٧١

دار الطباعة للجامعات
٣٨ شارع جامع العيسوية
دار السلام - المعادي

تليفون : ٢٤٢٢٩٤٩